

مختصر المزني

ومن كتاب القطع في السرقة وأبواب كثيرة .

أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة Bها [أن رسول الله A قال القطع في ربع دينار فصاعدا] .

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر Bهما [أن رسول الله A قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم] .

أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن أن سارقا سرق أترجة في عهد عثمان Bه فأمر بها عثمان فقومت ثلاثة دراهم من صرف ثاني عشر درهما بدينار فقطع يده قال مالك Bه وهي الأترجة التي يأكلها الناس .

أخبرنا ابن عيينة عن حميد الطويل أنه سمع قتادة يسأل أنس بن مالك عن القطع فقال أنس حضرت أبا بكر الصديق Bه قطع سارقا في شيء ما يسرني أنه لي بثلاثة دراهم .

أخبرنا غير واحد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي Bه قال القطع في ربع دينار فصاعدا . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أن رافع بن خديج Bه أخبره أنه سمع رسول الله A يقول [لا قطع في ثمر ولا كثر] .

أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع بن خديج عن النبي A بمثله .

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله [أن صفوان بن أمية قيل له من لم يهاجر هلك فقدم صفوان المدينة فنام في المسجد متوسدا رداءه فجاء سارق فأخذ رداءه من تحت رأسه فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى النبي A فأمر به رسول الله A تقطع يده فقال صفوان إني لم أرد هذا هو عليه صدقة فقال رسول الله A فهلا قبل أن تأتينني به] .

أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن طاوس عن النبي A مثل حديث مالك Bه .

أخبرنا مالك عن ابن أبي حسين عن عمرو بن شعيب [عن النبي A إنه قال لا قطع في ثمر معلق فإذا أواه الجرين ففيه القطع] .

أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها قالت خرجت عائشة Bها إلى مكة ومعها مولتان و غلام لابن عبد الله بن أبي بكر الصديق فبعثت مع المولتين ببرد مراحل قد خيط عليه خرقة خضراء قالت فأخذ الغلام البرد ففتق عنه فاستخرجه وجعل مكانه لبدا وفروا وخاط عليه فلما قدمت المولتان المدينة دفعنا ذلك إلى أهله فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد ولم يجدوا فيه البرد فكلموا المولتين فكلمتا عائشة زوج النبي A فقطعت يده

وقالت عائشة Bها القطع في ربع دينار فصاعدا .

أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلا من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم على أبي بكر فشكى إليه أن عامل اليمن ظلمه وكان يصلي من الليل فيقول أبو بكر Bه وأبيك ما لي لك بليل سارق ثم إنهم افتقدوا حلي لأسماء بنت عميس امرأة أبي بكر فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح فوجدوا الحلى عند صائغ وإن الأقطع جاء به فاعترف الأقطع أو شهد عليه فأمر به أبو بكر Bه فقطعت يده اليسرى وقال أبو بكر Bه وإني لدعاؤه على نفسه أشد عندي من سرقة .

أخبرنا إبراهيم عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس في قطاع الطريق إذا قتلوا أو أخذوا المال قتلوا أو صلبوا وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا أو إذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض .

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أنه قال سمعت عمر بن الخطاب Bه يقول الرجم في كتاب الله حق على من زنى من الرجال والنساء إذا أحسن إذا قامت عليه البينة أو كان الحبل أو الاعتراف .

أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن أبي واقد الليثي أن عمر بن الخطاب واقد أبا Bه الخطاب بن عمر فبعث رجلا امرأته مع وجد أنه له فذكر بالشام وهو رجل أتاه Bه الليثي إلى امرأته يسألها عن ذلك فأتاها وعندها نسوة حولها فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب وأخبرها أنه لا تؤخذ بقوله وجعل يلقيها أشباه ذلك لتنزع فأبت أن تنزع وثبتت على الاعتراف فأمر بها عمر بن الخطاب Bها فرجمت .

أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد بن سيرين أن أبا Bه دعا نفرا من أصحاب رسول الله A يعني إلى الوليمة فأتاه فيهم أبي بن كعب وأحسبه قال فبارك وانصرف .

أخبرنا ابن عيينة أنه سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول دعا أبي عبد الله بن عمر فأتاه فجلس ووضع الطعام فمد عبد الله بن عمر يده وقال خذوا باسم الله و قبض عبد الله يده وقال إني صائم .

أخبرنا مالك بن أنس عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك Bه [أن النبي A أتى أبا طلحة وجماعة معه فأكلوا عنده وكان ذلك في غير وليمة]